المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) وقد صدقت عليه أكثر الدول[٢]، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢) وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة. وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك جنوب أفريقيا والسعودية، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد الى منظمة الأمم المتحدة.

الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز ، وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[1]، وضرورة ان تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع، وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي او اي رأي اخر او الأصل الوطني او الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء.[2]

وتعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، حيث لا يمكن إقرار اي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. ومن حق الفرد أيضا أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه.. فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو اية عقوبة قاسية او مهينة أو منافية لكرامة الإنسان[3]، ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية دولة معينة[4]، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان ام امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية، وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو أثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق.[5]

---

(١) أنظر: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٢) أنظر: المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٣) أنظر: المادة (٥) من الاعلان العالمي.
(٤) أنظر: المادة (١٥) من الإعلان العالمي.
(٥) أنظر: المادة (١٦) من الإعلان العالمي.

بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة[1] هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان الإعلان يُعبّر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي.. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من جانب الدول. وأخيراً فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات، ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حدٍ سواء.[2]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **طائفتين من الحقوق**: أولهما **الحقوق المدنية والسياسية**، وثانيهما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

لو تمعنا جيداً في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية.. نجد أن المواد (١، ٢، ٣، ٧) تُشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون، ولهم

---

(١) أنظر: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت ١٩٨٩، ص١٠٥.

(٢) أنظر: د. فخري رشيد المهنا وآخرون، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص٧٣.

الفرع الأول: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار، خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول.. كما هو الأمر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها .. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد مصدراً لا غبار عليه من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات، إلا أننا نجد بالمقابل عدداً كبيراً من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات أو قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها.(١)

يضاف إلى ذلك أن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرّد ومجسّد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية. وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقاً لنصّ المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الإعلان يحظى

---

(١) أنظر: باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٧.

وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان[1]، كما ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.[2]

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.[3]

وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني[4]، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.[5]

أما **المادة التاسعة والعشرون** فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوّه عنها سابقا.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا[6].

---

(١) أنظر: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي.
(٢) أنظر: المادة (٢٥) من الإعلان العالمي.
(٣) أنظر: المادة (٢٦) من الإعلان العالمي.
(٤) أنظر: المادة (٢٧) من الإعلان العالمي.
(٥) أنظر: المادة (٢٨) من الإعلان العالمي.
(٦) أنظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي.

ولقد الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي.(١)

كما منح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة.(٢)

وللفرد كذلك حق حرية الرأي والتعبير(٣)، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق تولي الوظائف العامة(٤)، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.(٥)

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البسيطة، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي(٦)، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية، ويتبع ذلك حقه في أجر مساو للعمل

---

(١) انظر: المادة (١٧) من الإعلان العالمي.
(٢) انظر: المادة (١٨) من الإعلان العالمي.
(٣) انظر: المادة (١٩) من الإعلان العالمي.
(٤) انظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.
(٥) انظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.
(٦) انظر: المادة (٢٢) من الإعلان العالمي.

القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.(١)

كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وهذا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة(٢)، بينما نصّت المادة السادسة عشرة منه على أن تكفل الدولة حق مكفول لجميع العراقيين .. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.(٣) وقد عدّ الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته(٤)، كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعد القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.(٥) وبيّن الدستور بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.(٦) ونصّ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.(٧) ونصّت الفقرة الثامنة من

---

(١) انظر: المادة (١٤) من الدستور.
(٢) انظر: المادة (١٥) من الدستور.
(٣) انظر: المادة (٣/١٧) من الدستور.
(٤) انظر: المادة (١/١٨) من الدستور.
(٥) انظر: المادة (١/١٩) من الدستور.
(٦) انظر: المادة (٤/١٩) من الدستور.
(٧) انظر: المادة (٥/١٩) من الدستور.

الدستور من حيث الإلزام.[1]

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع أربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنصّ لى حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في راق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية.. أكد الدستور على أن راقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

أنظر: د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٠.

مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[1]، في حين نصت **المادة الثالثة والأربعون** على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.[2] ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.[3] وبرز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون.[4]

أما **المادة السادسة والأربعون** من هذا الدستور فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه.[5]

---

(١) أنظر: المادة (٤٣) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٤٣/أ) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٤٤/١، ٣) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (٤٥/١) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (٤٦) من الدستور.

الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وعليها أيضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم[1]. وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة[2]. وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة.[3] وفي مجال التعليم.. عدّ التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحله، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان، وأن ترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.[4]

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور .. فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية، فقد جاءت **المادة السابعة والثلاثون** فيه لتؤكد أن حرية الإنسان وحرمته مصونة، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، كما حرّمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.[5] وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولا وينظم بقانون، في حين ذهبت **المادة الحادية والأربعون** من هذا الدستور على أن العراقيين أحرار في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو

---

(١) انظر: المادة (٢٩/١) من الدستور.
(٢) انظر: المادة (٢٩/٢) من الدستور.
(٣) انظر: المادة (٢٩/٣) من الدستور.
(٤) انظر: المادة (٣٤/٢) من الدستور.
(٥) انظر: المادة (٣٧/أ، ب، ج) من الدستور.

المادة ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.(٢)

أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.(٣)

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون.(٤)

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور، إذ نصّت **المادة الثالثة والعشرون** على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون(٥)، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.. وينظم ذلك بقانون.(٦) كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون، كما أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.(٧)

وحرّم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون.(٣) وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على

---

(١) أنظر: المادة (١٩/٩) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٢٠) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٢٢/أولاً وثانياً) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (٢٣/١) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (٢٣/٢) من الدستور.
(٦) أنظر: المادة (٢٧/١) من الدستور.
(٧) أنظر: المادة (٢٨/١) من الدستور.